

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولاتحته التنفيذية وتعديلاته :

### تفسير :

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية للخدمات البيئية والكائن مقرها ٥ شارع

عبد المنعم سالم - العمرانية - الجيزة ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم (٤٨٢) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

تحريراً في ٢٠٠٠/١١/٤

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان عملها : ١ - حماية البيئة والحفاظ عليها .

٢ - رعاية الأسرة .

تشكيل مجلس الإدارة : خمسة أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .